

المادة: 16

تعميم وزير المالية

رقم: 1566/ص1 تاريخ: 2008/8/9

الموضوع: أصول فرض ضريبة الأملاك المبنية في حالة شغور عقارات المفلس في الفترة

ما بين تاريخ الحكم بإعلان الإفلاس وتاريخ بيع هذه العقارات لحساب الدائنين.

المرجع: - المادة 501 من قانون التجارة البرية.

- المادة 16 من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

تثير بعض الوحدات المالية مسألة مدى توجب فرض ضريبة الأملاك المبنية في حالة شغور عقارات المفلس وغير المصرح عن شغورها الحاصل في الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ صدور الحكم بإعلان الإفلاس وتاريخ بيع عقارات المفلس لحساب الدائنين.

ولما كانت المادة 501 من قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 تقضي بتخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله حتى الأموال التي يمكن أن يحرزها في مدة الإفلاس منذ يوم صدور الحكم بإعلان الإفلاس،

ولما كان يتعذر على المفلس من جراء تخليه عن إدارة أملاكه التصريح عن توقف إيراداتها عملاً بنص المادة 16 من قانون 1962/9/17 من جراء الشغور الحاصل في الفترة ما بين تاريخ صدور الحكم بإعلان الإفلاس وتاريخ بيع تلك الأملاك،،

ولما كان فرض ضريبة الأملاك المبنية بإسم المفلس عن فترة شغور العقار غير المصرح عنه والحاصل بين تاريخ صدور الحكم بإعلان الإفلاس وتاريخ بيع هذا العقار لحساب الدائنين يمثل عبئاً إضافياً يفرض على المفلس ضرائب وغرامات نتيجة إهمال سببه سواء،

وفي سبيل تحقيق العدالة، وحرصاً على وحدة التدابير الواجب إتخاذها في مثل هذا

الموضوع، أطلب إلى الوحدات المختصة بضريبة الأملاك المبنية إتباع الآتي:

عند شغور أي من عقارات المفلس في الفترة ما بين تاريخ الحكم بإعلان الإفلاس وتاريخ بيع تلك العقارات، فإن الإيرادات تعتبر متوقفة من أول الشهر التالي الذي يلي التاريخ الفعلي للشغور ولغاية تاريخ البيع، أياً كان تاريخ تقديم تصريح الشغور المنصوص عنه في المادة 16 من قانون

ضريبة الأملاك المبنية، شرط أن يجري إثبات تاريخ الشغور الفعلي بالمستندات المنصوص عنها
في القرار رقم 1/612 تاريخ 2006/5/31.